

٢٠٠٤ لعام رقم (٤) فيها الاشتراكات وشروط العطاءات تنظيم تعليمات

الصادرة بموحِّبِ المَوَادِ رقم (١٧ و ٥٠) من نظام اللوازم

للمؤسسة الموصفات والمقاييس رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة بموجب المادة رقم (٨، فقرة ح) من قانون المعاشرات والقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ورقم (١٧) والمادة رقم (٥٠) من نظام اللوازم المؤسسة المعاشرات والقاييس رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ تقرر إصدار التعليمات التالية والعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من نشرها بالجريدة

الرسالة:

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تفاصيل تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها، وتشمل طريقة دراسة العروض؛ والإحالات والضمادات الواجب تقديمها من قبل المتقاضين والمعتهددين والالتزامات والمسؤوليات المرتبة عليهم.

المادة (٢) : تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (٢) من نظام اللوازم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ أيًّا وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نفس النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة (٣) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من نظام اللوازم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ تكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات نفس المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرینة على غير ذلك :

**اللجنة** : لجنة العطاءات أو لجنة المشتريات المشكلة وفقاً لأحكام

نظام اللوازم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣

**اللجنة الفنية** : اللجنة التي تشكلها لجنة العطاءات/لجنة المشتريات من الخبراء والفنين سواء كان التشكيل بالأسماء الشخصية أو بممثليين لدوائر وجهات أخرى.

**أمين سر لجنة : سكرتير لجنة العطاءات/لجنة المشتريات الذي يسميه المدير العام.**

**العطاءات** : عملية الشراء التي تتم من خلال لجنة العطاءات/لجنة المشتريات

عن طريق طرح عطاء بالإعلان عنه.

**المديريّة** : إحدى مديريات المؤسسة التي تطلب شراء لوازم عن طريق لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات المشكّلة وفقاً لأحكام نظام اللوازم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠.

**المناقص** : الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح.  
**المتعهّد** : الشخص الذي أحيل عليه العطاء من قبل لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات ، وتم التعاقد معه.

**الشروط** : شروط الدخول في العطاءات/ لجنة المشتريات والتعاقد مع المتعهّدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء.

**دعوة العطاء** : تتكون من الوثائق التالية:

- دعوة الدخول في العطاء.
- بـ المواقف للوازم المطلوبة (وتشمل النماذج المخطّطات والرسومات وأي إيضاحات أخرى).
- جـ الشروط المتعلقة بالعطاء (إن وجدت).
- دـ متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب).

### مهمات وواجبات

**المادة (٤)** : يجب أن يتم التتحقق من وجود حاجة فعلية لشراء اللوازم وعدم توفرها لدى المؤسسة (إلا في الحالات التي تسمح بذلك) قبل أن يتم تحويل طلب الشراء إلى الجهة المختصة والتي تقوم بما يلي:

- مراجعة المواقف الواردة إليها للوازم المطلوب شراؤها للتأكد من أنها عامة ودقيقة وواضحة ولها أن تستعين بالخبراء والفنانين أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك.
- بـ التأكد من تقديم مستند التزام مالي موقع حسب الأصول بالقيمة المقدرة للعطاء صادر عن القسم المالي في المؤسسة.
- جـ إعداد دعوة العطاء.

**المادة (٥) :** للمدير العام وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المتقاضين أينما وجد ضرورة لذلك وعليه أن يستعين بنوبي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك.

**المادة (٦) :** للمدير العام حق تصحيح أخطاء الطباعة في الكتابة بالعقود البرمجة مع المعهددين ولا يكون أي تصحيح ملزماً للمؤسسة إلا إذا كان موقعاً عليه من قبله.

#### الإعلان عن العطاءات

**المادة (٧) :** يعلن المدير العام عن طرح العطاءات بأرقام متسللة سنوية بما لا يقل عن صحيقتين محليتين في أكثر من يوم وبوسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسبة.

بـ- يجب أن يشمل الإعلان طرح العطاء إيضاحاً عن رقم العطاء، ونوع اللوازم، وأخر موعد لبيع دعوة العطاء، وأخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء، وأي أجور أخرى يرى المدير العام ضرورة الإعلان عنها.

جـ- للمدير العام بناءً على طلب أكثر من مناقص أو لضرورة يراها أن يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا أقتتنى بجدية الطلب ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن العطاء من خلالها أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

دـ- يعلن المدير العام عن العطاء الذي تقرر إعادة طرحه.  
**الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المعهددين**

#### أولاً: تأمينات وضمانات العطاءات:

##### **المادة (٨) : تأمين الدخول في العطاءات**

على المناقص أن يرفق بعرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب المدير العام بالإضافة لوظيفته وبنسبة لا تقل عن (٣٪) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه، أو بالقيمة المحددة في دعوة العطاء وإن يكون صالح لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.

**المادة (٩) :** أ - قياد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

- ١- إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص.
- ٢- إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوa بتمديدها بناءً على طلب خطى منهم.
- ٣- إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ.

ب- إذا استنفف المناقص عن الالتزام بعرضه، ولم يقم بإتمام المتطلبات الالزمة للتعاقد وتوقعه أمر الشراء أو ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام أو من يفوضه، تصدر لجنة العطاءات/لجنة المشتريات قيمة تأمين الدخول إيراداً للمؤسسة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استنفف عنها بما لا يقل عن (٪٣) من قيمتها.

**المادة (١٠) :** تأمينات حسن التنفيذ

أ- يعتبر المناقص ملتزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٪١٠) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه، أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات/لجنة المشتريات للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية).

ب- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع نسبته بحيث لا تقل عن (٪١٠) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات/لجنة المشتريات للقرارات غير محددة القيمة إذا تضمن التأمين نصاً صريحاً بذلك.

**المادة (١١) :** يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تبلغ الإحالة وبخلاف ذلك يعرض الموضوع على لجنة العطاءات ولها الحق بمصادرة تأمين الدخول والإحالة على العرض المطابق الذي يليه في السعر.

**المادة (١٢) :** تتبع مديرية الشؤون الإدارية والمالية في المؤسسة صلاحية التأمينات والضمادات للعطاءات وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك التأمينات والضمادات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة أو تحجز قيمة التأمين وتعتبره أمانة في حساباتها للتصرف به على أنه تأمين للعطاء أو قرار الإحالة.

**المادة (١٣) :** إذا استنفف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم المرفوعة بأخرى مطابقة فعلى لجنة العطاءات/لجنة المشتريات التي أحالـت العطاء اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠٪) من قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ إيراداً للمؤسسة.

**المادة (١٤) :** يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد ويتم تقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء الصناعية إذا تضمنتها شروط العقد.

**المادة (١٥) : تأمين الصيانة**

أ- يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (٣٪) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المكافولة ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الصيانة وتقديم براءة ذمة من الجهة المعنية، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيتحقق لجنة العطاءات/لجنة المشتريات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمـيله فروق الأسعار.

ب- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات ولم تقم المؤسسة بالطلب من المتعهد القيام ببيء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها إلى المستودعات أصولياً، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (١٢٠) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلـم اللوازم أصولياً.

ج- عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالـة تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (١٢٠) مائة وعشرون يوماً في حالة عدم ورود أي إشعار خطـي من الجهة المعنية.

د- لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة على أن تقوم لجنة العطاءات/لجنة المشتريات بتحديد ذلك في قرار الإحالـة.

**المادة (١٦) : ضمانة سوء المصنوعية**

أ- يقدم المعهد ضمانة خطية من سوء المصنوعية مصدقة من كاتب العدل بكمال قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (١٥٪) خمسة عشرة بالمائة من قيمتها، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ب- يلتزم المعهد باستبدال اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناء على تقرير اللجنة الفنية ، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خططي موقع منه بذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك ، وللجنة العطاءات / للجنة المشتريات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ج- مدة الضمانة من سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة.

د- وإذا لم ينفذ المعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي وسيلة أخرى ويصدر (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها إيراداً لحساب المؤسسة ويوضع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم وأي نفقات أو ضرر يلحق بالمؤسسة.

**المادة (١٧) : تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى أمين سر لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات أو لدى القسم المالي في المؤسسة.**

**ثانياً: شاء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:**

**المادة (١٨):** أ- يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهنة سارية المفعول تخلو له صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري، ويجوز للموظف المختص أن يطلب ذلك عند بيع أي دعوة عطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

ب- على المناقص الذي يشارك للمرة الأولى في عطاءات الدائرة إرفاق صورة مصدقة عن رخصة المهن والسجل التجاري مع عرضه.

**المادة (١٩):** يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصل مقبوضات حسب الأصول ويستلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرافقها.

**المادة (٢٠):** يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد فيها نقصاً فعليه طلب الوثيقة الناقصة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

**المادة (٢١):** عند التقويم في دعوة العطاء إلى أحد اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في المؤسسة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة أو العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يغفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة.

**المادة (٢٢):** يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعة العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد، والهاتف، والفاكس والتلکس لترسل إليه المكاتب المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ المؤسسة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المكاتب التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو أي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

**المادة (٢٣) :** بعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح حال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة ، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحراف كذلك أن يذكر السعر الافرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدمة لها) ويعتبر السعر شاملأ أجور التحرير والتغليف ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات / لجنة المشتريات أن تهمل العرض.

**المادة (٢٤) :** على المناقص (عندما يطلب منه ذلك) تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدراته الفنية والمالية ، ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء ، فقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك.

**المادة (٢٥) :** يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين مع تأمين الدخول بالعطاء في ملف واحد مغلق ياحكام إلا إذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك ، ويكتب عليها اسم وعنوان المناقص الثابت ، ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات / لجنة المشتريات أن تهمل العرض.

**المادة (٢٦) :** يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنبأ لأي طارئ وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ، ويعاد إلى مصدره مغلقاً ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة على العطاء فيتحقق للمؤسسة فتحه لعرفة محتويات الملف وبيان إن وجد لإعادته.

**المادة (٢٧) :** لا تقبل العروض التي ترد للمؤسسة مباشرة برقياً أو بالناسونج (الفاكس) أو بالتلكس إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.

**المادة (٢٨) :** لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالـة.

**المادة (٢٩) :** على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترافق بالعرض أو تقدم معه للجنة العطاءات / للجنة المشتريات عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

**المادة (٣٠) :** يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات / للجنة المشتريات عدم النظر بالعرض.

**المادة (٣١) :** يجب أن يكون التغليف والتحزيم (Packing) من مستوى تجاري جيد، مع بيان طريقة الحزم التي تستعمل دون أي إضافة في السعر، وتبقي جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للمؤسسة إلا إذا نص صريح على خلاف ذلك.

**المادة (٣٢) :** يتلزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وعلى المناقص أن يبلغ الدائرة خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرين أيام على الأقل ولا يعتبر عرضه سارياً المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.

**المادة (٣٣) :** تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها لللوازم المطلوبة أو مادة واحدة أو بعض مواد، إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.

**المادة (٣٤) :** عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء (الاتفاقية).

**المادة (٣٥) :** على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ لللوازم المروضة واسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز (Model ) ورقم الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المروضة.

المادة (٣٦) : أ - يقدم المناقص مع عرضه جدولًا بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (١) سنة في ظروف الاستعمال العادي مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللمؤسسة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (٪ ١٠٠).

ب - يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (٨) ثمانى سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه، إلا إذا ورد بدعة العطاء غير ذلك كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط العدلية لأسعار قطع الغيار (معادلة تغيير الأسعار) Escalation clause بعد انتهاء الفترة المذكورة في

الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ.

المادة (٣٧) : إذا اشتلمت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقييد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى الميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس الميزات والخصائص والاستعمالات العادلة لها والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تتحققه المواد المسماة وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة.

المادة (٣٨) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقته مع مناقص آخر تقدم مادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشركته مع اسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا يننظر في العرضين وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدوداً ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البائعات الاختيارية بوثائق مستقلة على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل أيهما أعلى وللجنة استبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتتأمين الدخول دراسة العرض أو البديل المغطى بتتأمين الدخول.

- المادة (٣٩) :** أ- يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن المؤسسة بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك.
- ب- يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (Brand new) ١٠٠٪ خالية من أي عيوب في الصنع أو في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض.
- ج- إذا وجد أي تغيير في الموديل يكافيء أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح المؤسسة يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد النشأ وأن يكون التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية وبموافقة لجنة العطاءات و/أو لجنة المشتريات.

### ثالثاً: فتح العروض:

- المادة (٤٠) :** تفتح العروض من قبل لجنة المشتريات/ لجنة المشتريات بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان و تاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء ويوقع كل عرض من قبلها وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية بكل عرض ويجوز لكل مناقص أو لمثله حضور فتح العروض.
- المادة (٤١) :** ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل أمين سر اللجنة يسجل فيه أسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسللة ويسجل فيه قيمة تأمين الدخول ونوعه لكل عرض وأي معلومات أخرى يراها رئيس لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالأحرف وأي تعديل عليه يجب أن يبرر كتابة ويعزز بتوقيع أعضاء لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات.
- المادة (٤٢) :** لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والمحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

ادة (٤٣) : أ- إذا وجدت لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض ( إعادة طرح العطاء ) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالإستدراج وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع الناقص أو من يمثله.

ب- كما يحق للجنة العطاءات/للجنة المشتريات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالـة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

#### جـ: دراسة وتقديم العروض

لادة (٤٤) : يتم تغريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك.

لادة (٤٥) : تحدد لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات أو المدير العام الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقديم التوصية اللازمة للجنة العطاءات/ لجنة المشتريات .

لادة (٤٦) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

لادة (٤٧) : تتم دراسة العروض ( المناقصات ) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :-

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتختضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ب- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرتها على الوفاء بالتزامات العطاء.

ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ر- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.

هـ- تتم مقارنة أسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة العطاءات /لجنة المشتريات الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

و- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعي إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العرض الأرخص بشكل واضح.

ز- عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات المؤسسة وتتوافق فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض)

ح- يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعول بها

ط- يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي المنوح للمنتجات المحلية .

المادة (٤٨) : في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعلول عليه، أما إذا وجد أكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الأمر على لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات للبت فيه حسب القرائن الدالة ولها أن تستبعد العرض إذا تعذر التأكيد، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتتفقيط فيعتمد السعر الأقل إلا إذا وجدت لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات قرائن كافية لاعتماد السعر الأعلى.

المادة (٤٩) : إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل الناقص الذي تضمن عرضه ميزات إضافية، ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم الناقص المقيم بالملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لصالح المؤسسة

المادة (٥٠) : للجنة العطاءات / للجنة المشتريات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام العقد أو بالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات لمدة التي تحددها.

المادة (٥١) : تراعي لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

#### خامساً: حالة العطاءات:

المادة (٥٢) : تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:-

أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمـة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب- أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالـة على أرخص العروض المطابقة.

ج- الأنسـب : للجنة العطاءات/ لجنة المشتريات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسـب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح المؤسـسة.

د - أي سبـب آخر يتحقق مع أحـكام نظام اللوازم على أن يكون مبرراً بشكل كاف.

المادة (٥٣) : تحفظ لجنة العطاءات / لجنة المشتريات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحـاً بصورة كافية تمكن من الإـحالـة أو يحتـمل أكثر من تفسـير.

المادة (٥٤) : للجنة العطاءات/ لجنة المشتريات الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جـزء منها إلا إذا اشترط المناقص غير ذلك وللـجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها.

- المادة (٥٥) :** للجنة العطاءات/ للجنة المشتريات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالـة دون الرجوع إلى المناقـش أو بعد الإحالـة بموافقة المعهد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان عن (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة سواء قبل الإحالـة أو بعدها.
- المادة (٥٦) :** يجوز للجنة العطاءات / للجنة المشتريات أن تستبعد أي عرض من مناقـش سبق وأن أهمل أو قصر أو انتـحل صفة تمثيل شركة، أو مؤسـسة، أو الإـدعاء بأنه وكيلها بالـبيع، أو أخفـى أنه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنـية أو أجنبـية.
- المادة (٥٧) :** تهمـل لجنة العطاءات/ لجنة المشـتريات العـرض غير المقـيد بالـمواصفـات والـشروط والـتعليمـات العامة والـشروط الخاصة وأحكـام نظام اللـوازـم المـعمـولـ به أو إذا كان مـقدمـه غير كـفوـء أو غير مـؤـهل أو إذا سـبقـ واتـخذـ بـحقـهـ قـرارـ حـرـمانـ منـ الاـشـتـراكـ فـيـ العـطـاءـاتـ لـلمـدـدةـ التـيـ حدـدـتهاـ لـجـنـةـ العـطـاءـاتـ /ـ لـجـنـةـ المشـتـريـاتـ.
- المادة (٥٨) :** إذا وقع تـناـقـشـ أوـ تـعـارـضـ بـيـنـ التـعـلـيمـاتـ وـالـشـروـطـ الـعـامـةـ وـالـشـروـطـ الـخـاصـةـ فـيـؤـخـذـ بـماـ وـرـدـ بـالـشـروـطـ الـخـاصـةـ.
- المادة (٥٩) :** تكون المواصفـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ دـعـوـةـ العـطـاءـ أوـ قـرـارـ الإـحالـةـ الحـدـ الأـدنـيـ المـقـبـولـ وـلـاـ تـلـغـيـ مواـصـفـاتـ الـعـيـنـاتـ الـقـدـمـةـ مواـصـفـاتـ دـعـوـةـ العـطـاءـ أوـ قـرـارـ الإـحالـةـ إـذـاـ تـفـوقـتـ عـلـيـهـاـ.
- المادة (٦٠) :** إذا تـبيـنـ لـلـجـنـةـ العـطـاءـاتـ /ـ لـجـنـةـ المشـتـريـاتـ أنـ الأسـعـارـ المـعـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ مـرـتـفـعـةـ فـلـهـاـ أـنـ تـعـيـدـ طـرـحـ العـطـاءـ أوـ أـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ الشـراءـ عنـ طـرـيقـ استـدـرـاجـ عـرـوـضـ أوـ الشـراءـ الـمـباـشـرـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ نـظـامـ الـلـواـزـمـ كـمـاـ يـحـقـ لـهـاـ أـنـ تـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الشـراءـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ وـعـنـ إـعادـةـ الـطـرـحـ يـحـقـ لـلـمـنـاقـشـ الـذـيـ سـبـقـ أـنـ اـشـتـرىـ دـعـوـةـ العـطـاءـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ دـونـ مـقـابلـ.
- المادة (٦١) :** على أمين سر لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات أن يعلن أسماء الفائزـينـ منـ المناقـشـ وـذـكـرـ بـوـضـعـهـاـ عـلـىـ لـوـحةـ إـعـلـانـاتـ خـاصـةـ، أوـ بـالـطـرـيقـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ المـديـرـ العامـ لـلـإـطـلاـعـ عـلـيـهـاـ لـمـدـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ عـلـىـ لـلـاعـتـراـضـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ أيـ مـنـاقـشـ فـيـ العـطـاءـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـلـجـنـةـ العـطـاءـاتـ /ـ لـجـنـةـ المشـتـريـاتـ فـيـ الـحـالـاتـ الـاسـتـثنـائـيـةـ اختـصارـ مـدـةـ الـاعـتـراـضـ إـلـىـ فـتـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ يـوـمـيـ عـمـلـ.
- المادة (٦٢) :** تـنـظرـ لـجـنـةـ العـطـاءـاتـ /ـ لـجـنـةـ المشـتـريـاتـ فـيـ الـاعـتـراـضـاتـ الـمـدـمـرـةـ إـلـيـهـاـ، وـتـصـدرـ قـرـاراتـهاـ بـشـأنـهاـ ثـمـ تـحـيلـ قـرـارـ الإـحالـةـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـمـرـجـعـ الـمـخـصـصـ.

المادة (٦٣) : أ- يتولى المدير العام - بواسطة أمين سر اللجنة - صياغة قرارات لجنة العطاءات / لجنة المشتريات واعطائها رقمًا متسلسلاً سنوياً وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات ( أوامر شراء ) يوقع عليها الطرفان التعاقدان وتوزع نسخ من الاتفاقيات ( أوامر الشراء ) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها.

بـ ترسل نسخة من قرارات لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية / الديوان.

المادة (٦٤) : تحفظ لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات بحقها في إلغاء أي دعوة عطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

سادساً: مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات / لجنة المشتريات

المادة (٦٥) : على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية ( أوامر الشراء ) ... الخ خلال المدة التي تحدده في كتاب التبليغ الذي يرسل إلى المتعهد.

المادة (٦٦) : يعتبر توقيع أمر الشراء ( الاتفاقية ) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.

المادة (٦٧) : لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطري من لجنة العطاءات / لجنة المشتريات التي أحالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق المؤسسة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصلي.

المادة (٦٨) : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة العطاءات/ لجنة المشتريات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس الوصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا يقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقة وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالمؤسسة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

**المادة (٦٩) :** يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجدة فيه، إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعود المحدد له فيعتبر تنازلاً عنها للمؤسسة وللمؤسسة الرجوع إليه بنفقات الرفع والإتلاف إذا اقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات /لجنة المشتريات:

**المادة (٧٠) :** إذا تأخر المعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعود المحدد بالعقد فلللجنة العطاءات / لجنة المشتريات أن تفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (٥٠,٥٪) نصف المائة من قيمة اللوازم التي تأخر المعهد في توریدها عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ. وفي جميع الأحوال للجنة الحق بشراء اللوازم التي تأخر في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار. على أن يتم فرض غرامة التأخير وفقاً للصلاحيات التالية :-

- أ - إذا كانت مدة التأخير ستين يوماً أو أقل فان صلاحية فرض الغرامة للمدير العام.
- ب - إذا زادت مدة التأخير عن ستين يوماً تكون الصالحيات في فرض الغرامة للجنة العطاءات

لجنة المشتريات

**المادة (٧١) :** لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (٧٠) دون حق المؤسسة في الرجوع على المعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخير المعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على أن يتم إعلام لجنة العطاءات /لجنة المشتريات بقيمة العطل والضرر إن وجدت.

**المادة (٧٢) :** تحصل الأموال المستحقة بموجب نظام اللوازم أو بموجب هذه التعليمات على الماقصين أو التعهددين من كفالاتهم أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

سابعاً: العينات:

**المادة (٧٣) :** يحق للمؤسسة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه ، شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة، أو بمصنع واحد وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في المؤسسة لتمكن الماقصين من الإطلاع عليها.

المادة (٧٤) : يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينه، وله أن يعتبرها عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه.

المادة (٧٥) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعين الذي تحدده المؤسسة، والتتوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات / لجنة المشتريات وذلك لقارنتها باللوازم الموردة عند الاستلام.

المادة (٧٦) : ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالـة القطعية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد الناـصـنـ الـحقـ بـالـطـالـبـةـ بـهـذـهـ الـعـيـنـاتـ إـذـاـ لـمـ يـطـالـبـ بـهـاـ خـلـالـ شـهـرـيـنـ مـنـ الإـحالـةـ القـطـعـيـةـ وـتـدـخـلـ فـيـ قـيـودـ الـمـؤـسـسـةـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ إـلاـ إـذـاـ قـدـمـتـ أـسـبـابـ خـطـيـةـ مـقـنـعـةـ فـيـجـوزـ أـنـ تـرـدـ بـقـرـارـ مـنـ الـدـيـرـ الـعـامـ خـلـالـ مـدـةـ أـقـصـاـهـ (٣)ـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ إـدـخـالـهـ الـقـيـودـ وـيـذـكـرـ الـقـرـارـ الـذـيـ أـعـيـدـ بـمـوـجـبـهـ فـيـ سـجـلـاتـ الـلـواـزـمـ الـرـسـمـيـةـ قـبـيلـ إـخـرـاجـهـ.

المادة (٧٧) : يحدد المدير العام طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها وإعادتها.

المادة (٧٨) : ترد عينات المعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالـةـ وـيـتـمـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـوارـدةـ فـيـ المـادـةـ (٧٦)ـ مـنـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ إـلاـ إـذـاـ وـرـدـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ قـرـارـ الإـحالـةـ.

#### ثامناً: فحص اللوازم واستلامها:

مادة (٧٩) : تسليم اللوازم من المعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الإحالـةـ والعـيـنـاتـ المعـتـمـدةـ وـالـذـكـرـةـ فـيـهـ.

المادة (٨٠) : تكون اللوازم التي وردها المعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها المؤسسة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو الفعلي الصافي لهذه اللوازم ، إلا إذا ورد نص على غير ذلك.

المادة (٨١) : يتم فحص اللوازم التي يوردها المعهد وإجراء التجارب عليها لعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها المؤسسة أو لجنة الاستلام ويتتحمل المعهد نفقات الفحص في حالة مخالفـةـ الـلـواـزـمـ الـمـوـرـدـةـ وـعـدـمـ قـبـولـهـاـ.

**عاشرًا: صندوق العطاءات:**

المادة (٨٦) : تحفظ المؤسسة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من أمين سر لجنة العطاءات / لجنة المشتريات بمحفظ وعضوين كل منها بمحفظ ويقوم المناقصين أو مندوبوهم بإيداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن إغلاقها بسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومحفوظة توضع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض.

المادة (٨٧) : تعمير اللائحة التنظيمية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ لتنظيم العلاقة بين المؤسسة وبين المناقصين والتعهددين جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

مدبر عام مؤسسة  
المواصفات والمقياس  
الدكتور احمد الهنداوي

**المادة (٨٢) :** ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات و/ أو لشروط العقد على أنه يجوز للجنة العطاءات / لجنة المشتريات قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة بناءً على تقرير من لجنة فنية متخصصة ، مقابل تخفيض عادل في الثمن.

**المادة (٨٣) :** إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Projects) التي تتطلب تركيب وتشغيل فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي:-

أ- تحديد مدة التوريد.

ب- تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج- تحديد مدة التشغيل التجاري الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي .

#### **تاسعاً: القوى القاهرة:**

**المادة (٨٤) :** أ- يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد، أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.

ب- في كل الأحوال عند وجود قوى قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطى وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به، وتقديم كل ما يثبت ذلك.

ج- تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

**المادة (٨٥) :** تنظر لجنة العطاءات/ لجنة المشتريات المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.